EuroMed Feminist Initiative
المبادرة النسوية الأورومتوسطية
Initiative Féministe EuroMed

Regional Observatory on VAWG
المرصد الإقليمي حول العنف ضد النساء والفتيات

التقرير الوطني للجمهورية العربية السورية

نتائج المؤشر الإقليمي حول العنف ضد النساء والفتيات

تشرين الأول لعام 2024

2025

جدول المحتويات

المقدمة..... 2

- الفئة الأولى: الإطار القانوني والسياسات العامة 3

الفجوات الرئيسية..... 7

التوصيات..... 7

- الفئة الثانية: الإجراءات والمبادئ التوجيهية 8

الفجوات الرئيسية..... 11

التوصيات..... 11

- الفئة الثالثة: تقديم الخدمات الممولة من الدولة..... 12

الفجوات الرئيسية..... 13

التوصيات..... 13

- الفئة الرابعة: نظام البيانات والإحصائيات..... 14

الفجوات الرئيسية..... 14

التوصيات..... 14

- الفئة الخامسة: البرامج والتدابير الوقائية 15

الفجوات الرئيسية..... 16

التوصيات..... 16

- الفئة السادسة: القدرات المهنية للمستجيبين في الخطوط الأمامية..... 17

الفجوات الرئيسية..... 17

التوصيات..... 17

- الفئة السابعة: التنسيق على الصعيد الوطني والتعاون على الصعيد الإقليمي 18

الفجوات الرئيسية..... 19

التوصيات..... 19

المقدمة

يقدّم هذا التقرير تقييماً شاملاً للتقدّم المُحرز في مجال مناهضة العنف ضدّ النساء والفتيات (VAWG) في سوريا عبر سبعة مجالات رئيسية، هي: الإطار القانوني والسياسات العامة، الإجراءات والمبادئ التنظيمية، تقديم الخدمات المموّلة من الدولة، نظم البيانات والإحصاءات، البرامج والتدابير الوقائية، القدرات المهنية للمستجيبين الأوائل، والتنسيق الوطني والتعاون الإقليمي.

وتُظهر النتائج العامة وجود فجوات كبيرة، مع مستويات متدنية باستمرار من الإنجاز في معظم المجالات، بما يبرز الأثر الشديد للنزاع المستمر، وهشاشة المؤسسات، ومحدودية قدرة الدولة على إعطاء الأولوية لمشاركة النساء وحمايتهن.

وقد سجّل مجال تقديم الخدمات المموّلة من الدولة (54.8%) أعلى مستوى من الإنجاز، بما يعكس تقدّماً محدوداً من خلال عدد محدود من الملاجئ والمساعدات القانونية المدعومة حكومياً، والتي غالباً ما نُفِّذت بالشراكة مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية. كما أظهر كلٌّ من الإجراءات والمبادئ التنظيمية (31.8%) والقدرات المهنية للمستجيبين الأوائل (31.0%) تقدّماً متواضعاً، تمثّل في مبادرات ظرفية للتعامل مع القضايا وتدريب العاملين في الخطوط الأمامية، وإن كان ذلك من دون أطر وطنية متسقة.

في المقابل، ظلّ كلٌّ من الإطار القانوني والسياسات العامة (26.0%)، والتنسيق الوطني والتعاون الإقليمي (27.0%)، والبرامج والتدابير الوقائية (16.1%) متخلّفاً إلى حدٍّ كبير، بسبب القوانين القديمة وغياب هياكل مستدامة للوقاية أو التنسيق.

وعلى نحوٍ بالغ الأهمية، سجّلت نظم البيانات والإحصاءات (0.0%) عدم تحقيق أي إنجاز، ما يعكس غياباً تاماً للآليات الرسمية لجمع البيانات أو رصد حالات العنف ضدّ النساء والفتيات.

النسبة المئوية لمستوى الإنجاز

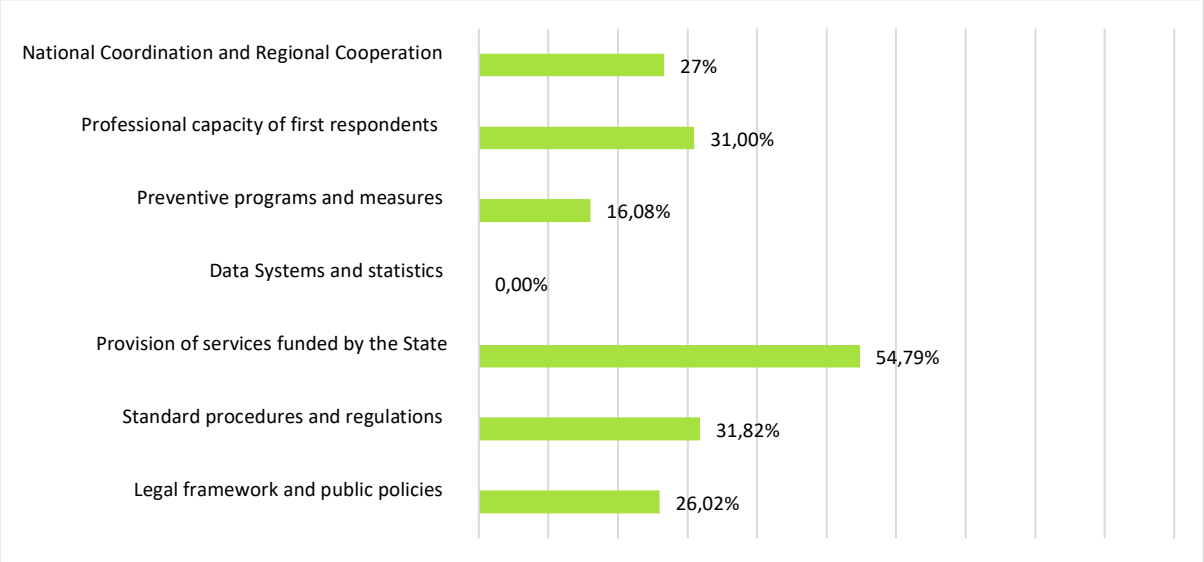

❖ *الفئة الأولى: الإطار القانوني والسياسات العامة*

حقّق الإطار القانوني والسياسات العامة نسبة **26.0%** ما يعكس ضعف الحماية التشريعية للنساء ومحدودية مواءمة القوانين الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

صادقت سوريا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، غير أنّها أبدت تحفظات على:

1. المادة 2 :بموجب المرسوم الرئاسي رقم 230 لعام 2017، رفعت الحكومة السورية تحفظها على المادة 2 المتعلقة باتخاذ التدابير السياساتية للقضاء على التمييز ضد المرأة. إلا أنّ المرسوم أبقى على إعلان يفيد باستعداد الحكومة لتطبيق هذه المادة بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
2. المادة 9 الفقرة (2) المتعلقة بحق المرأة في منح جنسيتها لأطفالها.

3. المادة 15 الفقرة (4) المتعلقة بالمساواة في الحقوق القانونية الخاصة بحرية تنقّل الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم.

4. المادة 16 الفقرة (1) المتعلقة بالمساواة بين المرأة والرجل في جميع الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، ولا سيما

- الفقرة (ج) المساواة في الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛
- الفقرة (د) المساواة في الحقوق فيما يتعلق بالأطفال؛
- الفقرة (و) المساواة في الحقوق والمسؤوليات المتعلقة بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم.
- الفقرة (ز) المساواة في الحق في اختيار اسم العائلة والمهنة والوظيفة.

وكذلك المادة 16 الفقرة (2) المتعلقة بتحديد الحد الأدنى لسنّ الزواج وجعل تسجيل الزواج إلزامياً في سجل رسمي.

5. المادة 29 :المتعلقة بإدارة الاتفاقية والتحكيم في حال نشوء نزاع حول تطبيق أحكامها.

كما يجدر التنويه إلى أنّ سوريا لم تصادق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو، الذي يتيح تقديم شكاوى فردية إلى لجنة سيداو. ويُفسّر ذلك انخفاض نتيجة المؤشر 1 التي بلغت 1.6 درجة من أصل 11 درجة، بما يعكس تصديقاً جزئياً مع قيود كبيرة على نطاق التطبيق.

فيما يتعلق بالدستور:

أ. لا يعترف الدستور السوري لعام 2012 بسموّ المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق المرأة على الدستور، وهو ما يفسّر نتيجة المؤشر 2 البالغة 6.7 درجة من أصل 10 درجات.

ب. يحظر الدستور التمييز على أساس الجنس، إذ تنص المادة 33 على أنّ: "المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات، ولا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة."

ج. يتضمن الدستور أحكاماً خاصة بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، حيث تنص المادة 23 على أنّ " الدولة توفر للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع". غير أنّ استخدام عبارات مثل «توفر» و«تعمل على إزالة» لا يرقى إلى التزام قانوني ملزم على الدولة، بخلاف عبارات مثل "تلتزم" أو "تتعهد".

د. لا يعتمد الدستور تدابير تمييز إيجابي لتحقيق المساواة في المشاركة بين الرجال والنساء.

على مستوى التشريعات الوطنية:

تُعدّ القوانين التالية غير منسجمة مع الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة:

1. قانون العقوبات لا يجرّم الاغتصاب الزوجي.
2. بموجب قانون الجنسية، لا تستطيع المرأة السورية المتزوجة من غير سوري منح جنسيتها لأطفالها أو لزوجها، بخلاف الرجل السوري.

3. يُحظر الإجهاض بموجب المواد 525–532 من قانون العقوبات، بما في ذلك حالات الاغتصاب، ولا يُسمح به إلا إذا كان الحمل يهدد حياة المرأة.

4. تجرّم المادتان 473 و474 من قانون العقوبات الجنس خارج نطاق الزواج.

5. تحظر المادة 513 من قانون العقوبات وقانون مكافحة الدعارة لعام 1961 الدعارة، لكنهما، مع معاقبة الزبائن، لا يضمنان حماية النساء العاملات في الدعارة.

6. لا يضمن قانون الأحوال الشخصية المساواة بين النساء والرجال في الزواج والطلاق، ولا سيما فيما يتعلق بـ:

   - **تعدد الزوجات** :مسموح به؛
   - **الولاية** :على نفس القاصر وماله تكون للأب، ثم للجد الصحيح، وفي حال غيابهما أو فقدان الأهلية تنتقل الولاية إلى الوصي أو القاضي المختص.
   - **تزويج القاصرات** :يسمح بزواج القاصرات؛
   - **حرية التنقل** :مقيّدة بالنسبة للنساء؛
   - **الإرث** :حصة المرأة أقل من الرجل، مع اختلاف قواعد الإرث بين قوانين الأحوال الشخصية للطوائف الدينية المختلفة؛
   - **الطلاق** :يحق للرجل الطلاق بإرادته المنفردة دون اللجوء إلى القضاء، بينما لا تملك المرأة إلا أشكالاً محدودة من الطلاق القضائي بعد إجراءات طويلة ومكلفة، كما يتطلب الخلع تنازلها عن المهر المؤجل؛
   - **القيود على حق المرأة في اختيار الزوج.**

7. تُخفّف العقوبات عن مرتكب جرائم "الاغتصاب، أو هتك العرض ،أو الخطف أو الإغواء أو الفجور" إذا تزوج الضحية.

8. يفرض **قانون العمل** وأنظمته قيوداً قانونية على عمل النساء في بعض المهن المصنفة على أنها شاقة أو خطرة على الصحة أو السلامة، كما يحظر العمل الليلي للنساء إلا في وظائف تحددها الحكومة.

وتنسجم هذه التناقضات التشريعية مع انخفاض نتيجة **المؤشر** 3 التي بلغت **3 درجات من أصل 9**، بما يدل على امتثال محدود للالتزامات الدولية.

لا يوجد قانون شامل يجرّم جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات. فبعض الأشكال مجرّمة بموجب قانون العقوبات، مثل التحرش الجنسي والاغتصاب. إلا أنّ التحرش الجنسي في مكان العمل غير محظور بموجب قانون العمل، وإن كان محظوراً كفعل منافٍ للآداب بموجب **قانون مكافحة الدعارة لعام 1961** .كما أنّ **تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية** غير محظور قانوناً، رغم الاعتقاد بعدم ممارسته في سوريا. ولهذا، حصل **المؤشر 4** على 0 درجة من أصل 9 في حين حصل و**المؤشر 5** على 7 درجات من أصل 9 بما يعكس غياب قانون شامل مع وجود تغطية جزئية من خلال نصوص متفرقة.

تشمل **أشكال أخرى من العنف ضد النساء والفتيات** التي لم تُجرَّم بشكل شامل ما يلي :**الاغتصاب الزوجي، وعدم المساواة في الميراث، وزواج الأطفال** .وعلى الرغم من أن **السن القانوني للزواج أصبح 18 عامًا**، فإنه يجوز للقاضي، فيما تسميه

القوانين» **حالات استثنائية** «(تنطبق على الذكور والإناث)، أن **يأذن بزواج من هم دون هذا السن** .كما أن **التحرش الجنسي في أماكن العمل غير مُجرَّم بموجب قانون العمل.**

ولا يوجد **تعريف قانوني محدد للعنف ضد النساء والفتيات** في التشريعات السورية. وترد بعض أشكال العنف ضمن **قانون العقوبات**، و**قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص لعام 2010**، و**قانون مكافحة الدعارة لعام 1961** .ويعرّف قانون العقوبات الجرائم—بما فيها الجرائم الجنسية—وعقوباتها بوصفها **جرائم ضد الأشخاص عمومًا**، وليس ضد النساء والفتيات على وجه التحديد. ويُفسِّر هذا النطاق المحدود **حصول المؤشر 6 على درجة 6/0.**

ويضم **مجلس الشعب** لجنة معنية بالمرأة والأسرة والطفل تناقش مشاريع القوانين المتعلقة بحقوق المرأة المدرجة على جدول أعمال المجلس، وتعقد اجتماعات مع الجهات الحكومية المعنية بمكافحة العنف ضد النساء والفتيات .**إلا أن هذه اللجنة غير فاعلة** .وبناءً عليه، **حصل المؤشر 7 على 0 درجة من أصل 6 درجات.**

ينصّ قانون المعونة القضائية رقم 29 وتعديلاته لعام 2013 على الحق في المساعدة القانونية لغير القادرين على توكيل محامٍ، لكن ليس بشكل خاص للنساء ضحايا العنف. إذ يعفي الشاكين غير القادرين على دفع الرسوم والنفقات. كما لا تنص القوانين على توفير دعم نفسي أو طبي خاص للنساء ضحايا العنف. لذلك، حصل **المؤشر 8** على 2.6 درجة من أصل 6 درجات.

تعالج قوانين مختلفة مسائل الصحة الجنسية والإنجابية، إلا أنّ القانون يجرّم بيع وترويج وسائل منع الحمل بموجب **المادتين 525 و526 من قانون العقوبات.** كما أنّ الإجهاض غير قانوني إلا إذا كان الحمل يهدد حياة المرأة. وفي المقابل، تنص **المادة 531** على أنّ: "المرأة التي تجهض نفسها صوناً لشرفها تستفيد من عذر مخفف". وقد انعكست هذه القيود في نتيجة **المؤشر 9** التي بلغت **0 درجة من أصل 5 درجات.**

لا يذكر **قانون العقوبات** ولا **قانون العمل** التحرش الجنسي صراحة. ويجرّم قانون العقوبات «الفعل المنافي للحشمة»، حيث تنص **المادة 493** على:

1. من أكره غيره بالعنف أو التهديد على الخضوع أو القيام بفعل منافٍ للحشمة عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن اثنتي عشرة سنة.
2. ويكون الحد الأدنى للعقوبة ثمان عشرة سنة إذا كانت الضحية لم تتم الخامسة عشرة من عمرها.."ز

كما ينص **قانون مكافحة الدعارة** على أنّه «يجوز للعامل ترك العمل قبل انتهاء العقد دون إنذار إذا أساء صاحب العمل أو من يمثله سلوكياً إلى العامل». غير أنّ هذا النص غير كافٍ، ولا يكرّس حق الشكوى أو اللجوء إلى القضاء، ولا ينطبق إذا كان المرتكب زميلاً في العمل. وقد انعكس ذلك على نتيجة **المؤشر 11** الذي حصل على 1.5 درجة من أصل 6 درجات.

تُجرَّم ما يُسمّى «جرائم الشرف» من حيث المبدأ، إذ لم يعد مسموحاً بتخفيض العقوبة بدافع «شريف». فقد أُلغيت **المادة 548 من قانون العقوبات** عام 2020، والتي كانت تجيز تخفيف العقوبة على الرجل الذي يقتل أو يؤذي زوجته بدعوى ضبطها متلبسة بـ«الزنا». غير أنّ **المادتين 192 و242** ما زالتا تسمحان بالاستفادة من الأعذار المخففة إذا ارتُكبت الجريمة في حالة الغضب وهذا يفسّر نتيجة **المؤشر 12** البالغة **0 درجة من أصل 6 درجات.**

السنّ القانوني للزواج هو 18 عاماً للفتيان والفتيات، إلا أنّ القضاة يملكون صلاحية استثنائية للإذن بزواج القاصر عند سن 15. كما تسمح قوانين الأحوال الشخصية المتعددة بزواج الأطفال) **المادة 18 من قانون الأحوال الشخصية السوري؛ المادة**

13 من قانون الأحوال الشخصية للروم الأرثوذكس؛ المادة 4 من قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس؛ المادة 15 من قانون الأحوال الشخصية للأرمن الأرثوذكس؛ المادة 24 من قانون الأحوال الشخصية للإنجيليين .(لذلك، حصل **المؤشر 10** على 1.7 درجة من أصل 6.

لا يضمن القانون معاقبة المغتصِب بغض النظر عن زواجه من الضحية. إذ تجرّم **المادة 489** الاغتصاب، وترفع العقوبة إلى 21 سنة إذا كانت الضحية دون 15 عاماً. غير أنّ العقوبة قد تُخفّف إذا تزوج الجاني الضحية، حيث يمكن تخفيضها إلى حد أدنى سنتين. وتنص **المادة 508** على أنّ «الزواج الصحيح بين المجني عليها والفاعل يُعد ظرفاً مخففاً لجريمة الاغتصاب، ويؤدي إلى تخفيض العقوبة إلى السجن سنتين». وبناءً عليه، حصل **المؤشر 13** على **2 درجة من أصل 6.**

لا تمتلك سوريا **استراتيجية وطنية** لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات، ولا استراتيجية صحية متخصصة في هذا المجال، وهو ما يفسّر نتيجة **المؤشر 14** البالغة **0 درجة من أصل 8 درجات.** ومع ذلك، أطلقت **وزارة الصحة** الاستراتيجية الوطنية لصحة المرأة والطفل والمراهق في سوريا **(2025–2022)**، التي تهدف إلى تحقيق وصول عادل إلى خدمات صحية عالية الجودة وشاملة ومتكاملة، وتعزيز الممارسات الصحية الاجتماعية والسلوكية والمشاركة المجتمعية لتحسين النتائج الصحية العادلة. كما أطلقت الوزارة **استراتيجية الرعاية الصحية الأولية (2027–2023)** التي تتضمن تقديم خدمات الصحة الإنجابية للنساء.

الفجوات الرئيسية

- توجد تحفظات على عدد من مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، كما أنّ البروتوكول الاختياري للاتفاقية لم تتم المصادقة عليه.
- غياب قانون شامل يعرّف ويجرّم جميع أشكال العنف ضدّ النساء والفتيات، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي والعنف الأسري.
- ما زال قانون العقوبات وقوانين الأحوال الشخصية يتضمنان أحكاماً تمييزية تتعلق بالزواج والطلاق والإرث والولاية.
- لا توجد استراتيجية وطنية شاملة لمناهضة جميع أشكال العنف ضدّ النساء والفتيات.

التوصيات

- رفع التحفظات عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) والمصادقة على البروتوكول الاختياري لتعزيز آليات المساءلة.
- تعديل الأحكام التمييزية الواردة في قانون العقوبات وقانون الأحوال الشخصية بما يضمن المساواة بين النساء والرجال.
- سنّ قانون شامل يجرّم جميع أشكال العنف ضدّ النساء والفتيات، بما يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- وضع استراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضدّ النساء والفتيات، تتضمن آليات، واضحة للرصد والمتابعة والتقييم.

❖ *الفئة الثانية: الإجراءات والمبادئ التوجيهية*

حقّقت الإجراءات والمبادئ التنظيمية نسبة **31.8%**، مشيراً إلى غياب بروتوكولات وطنية موحّدة للوقاية من العنف ضد النساء والفتيات والاستجابة له.

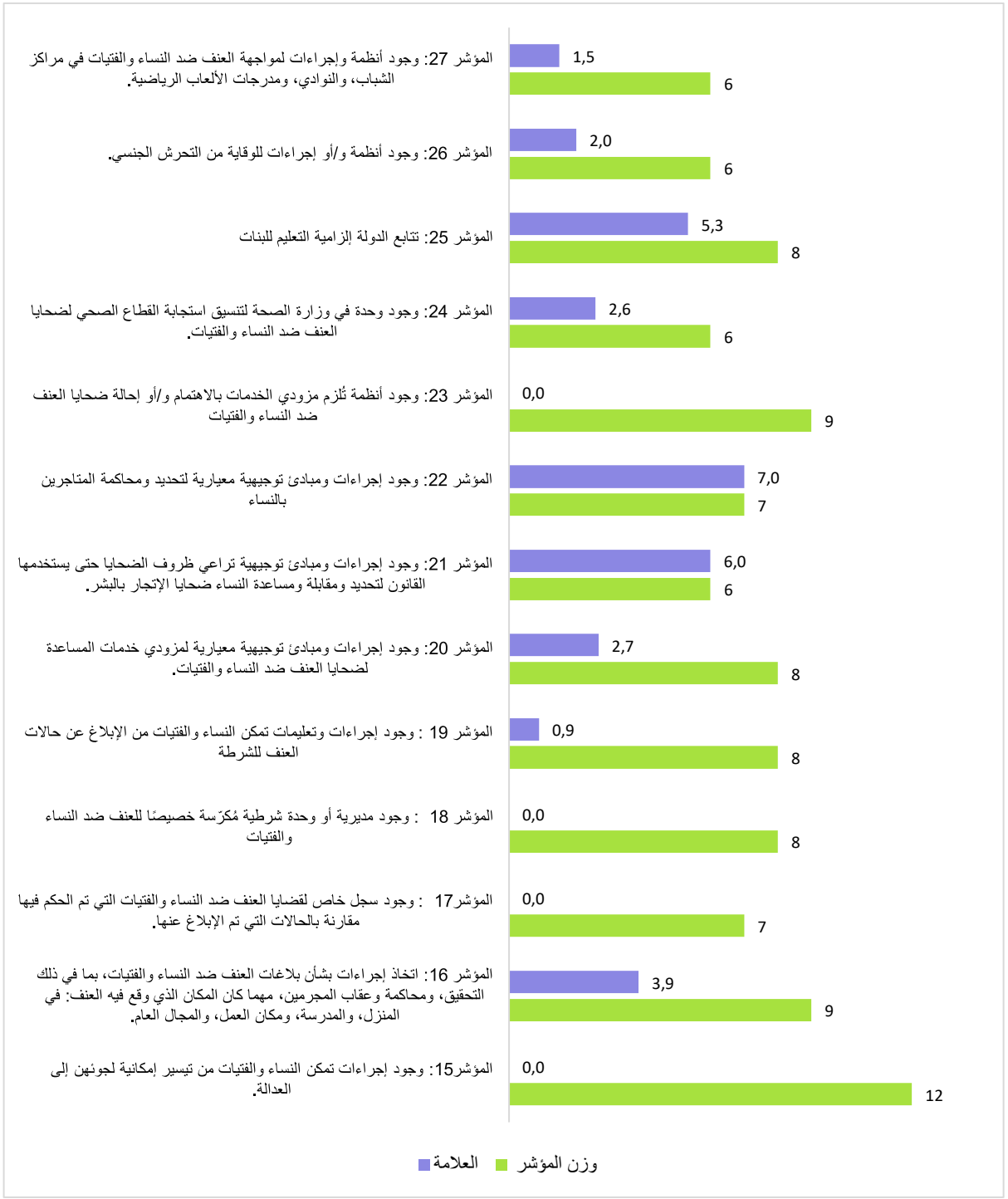

العدالة

تشمل قنوات الإبلاغ الرسمية الشرطة، والدوائر القضائية، ووزارة الداخلية، والمشافي العامة، و**وحدة حماية الأسرة** التابعة للهيئة السورية لشؤون الأسرة والسكان. وتُكلَّف هذه الوحدة نظرياً باستقبال القضايا وطلبات المساعدة المحالة من الجهات الحكومية والعامة ومؤسسات المجتمع المدني.

كما توفّر مأوى للنساء الناجيات من العنف لمدة أقصاها ستة أشهر، يحصلن خلالها على دعم قانوني ونفسي.

وتتعاون الوحدة أيضاً مع مؤسسات أخرى لتوفير تدريب مهني للنساء اللواتي تبقى قضاياهن دون حل بعد مغادرتهن المأوى. وتهدف هذه البرامج التدريبية إلى مساعدة النساء على إنشاء مشاريع صغيرة أو الحصول على فرص عمل مدرّة للدخل لتحقيق الاستقلال المالي.

ومع ذلك، يجدر التنويه إلى أنّ هذه القنوات، رغم وجودها نظرياً، تعاني فجوة كبيرة في التطبيق العملي وفي سهولة وصول النساء الناجيات من العنف إليها، وهو ما انعكس في نتيجة **المؤشر 15** التي بلغت **0 درجة من أصل 12**، بما يدل على غياب إجراءات فعّالة تيسّر الوصول إلى العدالة.

إضافة إلى ذلك، ينظّم **قانون أصول المحاكمات الجزائية (2016)** عمل جهات إنفاذ القانون والسلطات القضائية في ما يتعلق بتلقي الشكاوى، بما فيها الشكاوى المرتبطة بالعنف الجسدي أو الجنسي ضد النساء والفتيات. غير أنّه لا يوجد سجل خاص يتتبع نسبة قضايا العنف ضد النساء والفتيات التي تنتهي بأحكام قضائية مقارنة بعدد القضايا المبلّغ عنها، وهو ما يتوافق مع نتيجة **المؤشر 17** البالغة و0 درجة من أصل 7 درجات على الرغم من أنّ القضايا المبلّغ عنها يُتعامل معها من حيث المبدأ، فإنّ التنفيذ يبقى غير متسق، وهو ما ينسجم مع نتيجة **المؤشر 16** البالغة **3.9 من أصل 9 درجات.**

الشرطة

لا توجد لدى الشرطة وحدة أو قسم متخصص يتولى حصراً التعامل مع قضايا العنف ضد النساء والفتيات أو العنف الأسري. وتُلزم جميع مراكز الشرطة باستقبال هذه القضايا و/أو إحالتها. وتشمل الإجراءات المتبعة إحالة المرأة الناجية إلى الجهة المختصة عند الضرورة، وتأمين نقلها إلى المستشفى أو المنشأة الطبية إذا لزم الأمر. ويقابل غياب الوحدة الشرطية المتخصصة نتيجة **المؤشر 18** البالغة **0 درجة من أصل 8 درجات.**

وفي الوقت نفسه، لا توجد **إجراءات أو بروتوكولات موحّدة أو معايير إرشادية** لعمل عناصر الشرطة ومقدّمي الخدمات في مساعدة النساء الناجيات من العنف. كما لا توجد **إرشادات محددة للتعرّف على النساء ضحايا الاتجار بالبشر**، على الرغم من سريان **قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص رقم 3 لعام 2010**. وتنص **المادة 20 من القانون نفسه** على "تُصدر وزارات العدل والداخلية والشؤون الاجتماعية والعمل الأنظمة التنفيذية لهذا المرسوم بالتعاون مع الجهات الأخرى ذات الصلة". ويعكس **غياب هذه الأنظمة التنفيذية** حصول **المؤشر 19 على درجة منخفضة بلغت 0.9 درجة من أصل 8**، في حين أن **غياب الإرشادات ومعايير مقدّمي الخدمات** يقابل **المؤشر 20 الذي حصل على 2.7 من أصل 8.**

من جهة أخرى، اعتمدت الحكومة **خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص**، تركز على أربعة محاور رئيسية: الوقاية، والحماية، والملاحقة القضائية، والشراكة/التعاون. كما أُنشئت **اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا** بمشاركة منظمات المجتمع المدني، وترأسها وزير الداخلية، وتتولى مراجعة الخطط وتقييم التقدم المحرز في مكافحة الاتجار.

وتعمل دائرة خاصة لاستقبال النساء والأطفال ضحايا الاتجار ضمن مديرية مكافحة الاتجار بالأشخاص. ويتوافق هذا الإطار المؤسسي مع نتيجة **المؤشر** 21 التي بلغت **6 درجات من أصل 6**، بما يدل على تقدم في اعتماد إجراءات تراعي حساسية الضحايا.

الصحة

تلزم الأنظمة مقدمي الخدمات، بمن فيهم العاملون في القطاع الصحي، بتقديم الرعاية و/أو إحالة ضحايا العنف ضد النساء والفتيات. كما يُلزم مقدمو الخدمات الصحية بالإبلاغ عن حوادث العنف، بما فيها العنف القائم على النوع الاجتماعي، إلى الشرطة.

غير أنّ **وزارة الصحة** تفتقر إلى أدوات أو إرشادات محددة تتناول العنف ضد النساء والفتيات لتوجيه تقديم الخدمات. ومع ذلك، طوّرت الوزارة، بدعم من **صندوق الأمم المتحدة للسكان** إرشادات لإدارة حالات الاغتصاب. وقد انعكس هذا الإطار المحدود ولكن القائم في نتيجة **المؤشر** 23 البالغة 0 درجة من أصل 9 ونتيجة **المؤشر** 24 البالغة **2.6 من أصل 6.**

ولا يوجد ضمن وزارة الصحة نقطة ارتكاز أو جهة تنسيقية تتولى تنسيق استجابة القطاع الصحي لاحتياجات الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

التعليم

لا توجد آلية لرصد تنفيذ التعليم الإلزامي للفتيات. ومع ذلك، ينص **القانون رقم 7 لعام 2012 بشأن التعليم الإلزامي** على إحداث "اللجنة المركزية للتعليم الإلزامي" في وزارة التربية، والتي تتولى التنسيق مع الجهات الأخرى، والإشراف على التعليم الإلزامي للبنين والبنات، واستقبال تقارير الزيارات الميدانية. وقد أسهم وجود هذا القانون في تحقيق نتيجة **المؤشر** 25 البالغة **5.3 من أصل 8.**

في المقابل، لا توجد أنظمة أو إجراءات لمنع التحرش الجنسي في البيئات التعليمية. وتفرض بعض أحكام **قانون العقوبات** عقوبات أشد عندما تُرتكب الجرائم بحق القاصرين، وهو ما ينسجم مع انخفاض نتيجة **المؤشر** 26 إلى **2 درجة من أصل 6.** وبالمثل،

لا توجد أنظمة أو إجراءات محددة لمعالجة العنف ضد النساء والفتيات في مراكز الشباب أو الأندية أو المنشآت الرياضية، وهو ما انعكس في نتيجة **المؤشر** 27 البالغة **1.5 درجة من أصل 6.** وبوجه عام، يقرّ قانون العقوبات بعقوبات أشد على الجرائم المرتكبة بحق القاصرين، إلا أنّه لا يزال يفتقر إلى نظام متخصص للوقاية والاستجابة في البيئات التعليمية والشبابية.

الفجوات الرئيسية

- لا توجد **إجراءات أو بروتوكولات وطنية موحّدة** للوقاية من العنف ضدّ النساء والفتيات والاستجابة له عبر قطاعات العدالة والصحة والشرطة.
- لا توجد **وحدات شرطية متخصصة** مكرّسة لقضايا العنف ضدّ النساء والفتيات، كما لا يزال التنسيق بين المؤسسات ضعيفاً.
- تفتقر **آلية الإحالة لضحايا الاتجار بالبشر** إلى التطبيق المتسق وإلى أنظمة فعّالة للرصد والمتابعة.
- تتوفر **بيانات محدودة** حول عدد القضايا المبلّغ عنها مقارنة بتلك التي تتم ملاحقتها قضائياً أو البتّ فيها.

التوصيات

- تطوير وإضفاء الطابع المؤسسي على إجراءات وطنية موحّدة للتعامل مع قضايا العنف ضدّ النساء والفتيات عبر مختلف القطاعات.
- إنشاء وحدات متخصصة في الشرطة والنيابة العامة للتعامل مع الناجيات من العنف ضدّ النساء والفتيات، إلى جانب وحدات متخصصة بقضايا الاتجار بالبشر.
- تعزيز التنسيق بين السلطة القضائية والشرطة والمؤسسات الصحية من خلال بروتوكول متعدد القطاعات.
- اعتماد آليات وقائية لمنع العنف ضدّ النساء والفتيات في مراكز وأندية الشباب.

❖ *الفئة الثالثة: تقديم الخدمات الممولة من الدولة*

حقّق **تقديم الخدمات المموّلة من الدولة** نسبة **54.8%**، ما يشير إلى التزام حكومي متوسط من خلال عدد محدود من الملاجئ والمساعدات القانونية، لكنه لا يزال غير كافٍ لضمان تغطية شاملة على مستوى البلاد.

الفئة الثالثة: تقديم الخدمات الممولة من الدولة

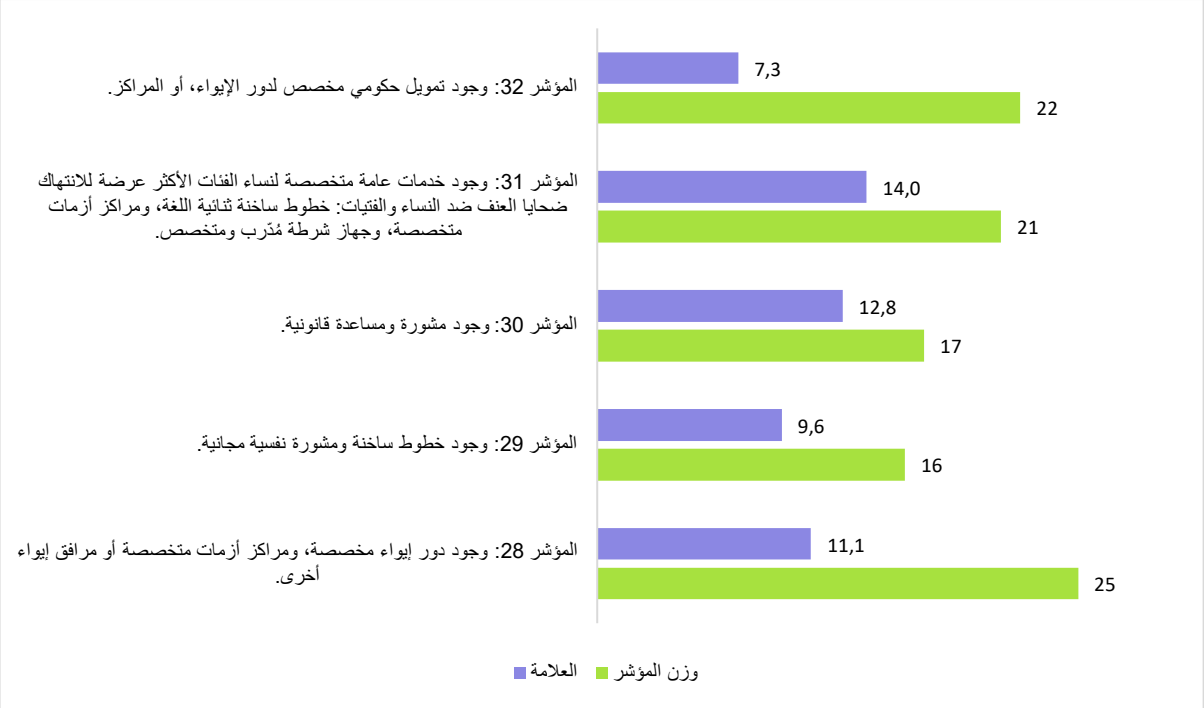

تتوفر **خدمات متخصصة للنساء الناجيات من العنف** في **أربعة ملاجئ فقط** على مستوى البلاد، اثنان منها **غير حكوميين وتديرهما راهبات**، وتتركز هذه الملاجئ بشكل أساسي في **دمشق وريفها** . ويتوافق هذا العدد المحدود من الملاجئ العاملة مع **حصول المؤشر 28 على درجة 11.1 من 25**، ويجدر التنويه إلى أن **التعليمات التنفيذية لقانون الجمعيات** قد **حظرت إنشاء منظمات نسائية**، ما حدّ من القدرة على **توسيع نطاق الخدمات** بشكل أوسع.

تقدّم **وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل** و**الهيئة السورية لشؤون الأسرة والسكان** خدمات **الدعم النفسي والاجتماعي، والاستشارات القانونية، وبرامج إعادة التأهيل** عبر **مراكز الرعاية المجتمعية** و**وحدة حماية الأسرة** .إلا أن هذه الخدمات **غير متاحة في جميع أنحاء البلاد**. كما أعلنت الهيئة عن وجود خط ساخن **(9461)** لتلقي حالات العنف ضد النساء والفتيات، إلا أن هذا الخط لا يزال غير مفعل. وينعكس هذا في **درجة المؤشر 29 البالغة 9.6 من 16**,

وأفاد عدد من ممثلي المجتمع المدني بأن هذه الخدمات **تظل إلى حد كبير حبرًا على ورق** ولا تُنفَّذ بفعالية على أرض الواقع. وبالمثل، حصل **المؤشر 30 على درجة 12.8 من 17**، بما يعكس **وجودًا جزئيًا** لآليات الاستشارة القانونية مع **ضعف في التنفيذ والتغطية**.

ولا توجد **خدمات عامة متخصصة** للنساء ضحايا العنف ضد النساء والفتيات من **الفئات المهمّشة**. وتتعاون الوزارة والهيئة مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية لتقديم **المشورة القانونية وبرامج إعادة التأهيل** عبر المراكز المجتمعية

ووحدة حماية الأسرة. ومع ذلك، تواجه هؤلاء النساء والفتيات **عوائق كبيرة** في الوصول إلى خدمات قانونية كافية بسبب **محدودية توفرها وتعقيد الإجراءات**. وينعكس هذا التحدي في **درجة المؤشر 31 البالغة 14 من 21**، ما يبرز **نقص الخدمات المتخصصة للفئات الهشّة**، بما في ذلك **المهاجرات أو النساء ذوات الإعاقة**.

وفضلاً عن ذلك، لا توجد **مخصصات مالية حكومية مستدامة** للملاجئ أو المراكز تتجاوز **ميزانيات تشغيلية محدودة**، وهو ما يتسق مع **درجة المؤشر 32 البالغة 7.3 من 22**، ويشير إلى **ضعف الاستدامة المالية**.

الفجوات الرئيسية

- عدد **الملاجئ التي تديرها الحكومة** محدود جداً ومتركّز جغرافياً في **دمشق**.
- الوصول إلى **خدمات الدعم النفسي–الاجتماعي والمساعدة القانونية** غير منتظم ومقيّد، ولا يمتد إلى جميع أنحاء البلاد.
- تكاد تكون **الخدمات المخصّصة للنساء المهمّشات**، بما في ذلك النساء النازحات والريفيات وذوات الإعاقة، **معدومة**.

التوصيات

- توسيع عدد الملاجئ في جميع المحافظات وضمان سهولة وصول جميع النساء الناجيات من العنف إليها.
- تخصيص تمويل حكومي للملاجئ ودمجها ضمن نظام الحماية الوطني.
- إنشاء خدمات متخصصة للنساء من الفئات الأكثر هشاشة، بما في ذلك النساء النازحات وذوات الإعاقة.

❖ *الفئة الرابعة: نظام البيانات والإحصائيات*

حقّقت **نظم البيانات والإحصاءات** نسبة **0.0%** مما يكشف عن **غياب كامل للآليات الرسمية** لجمع البيانات أو رصدها أو نشرها فيما يخص العنف ضد النساء والفتيات.

الفئة الرابعة: نظام البيانات والإحصائيات

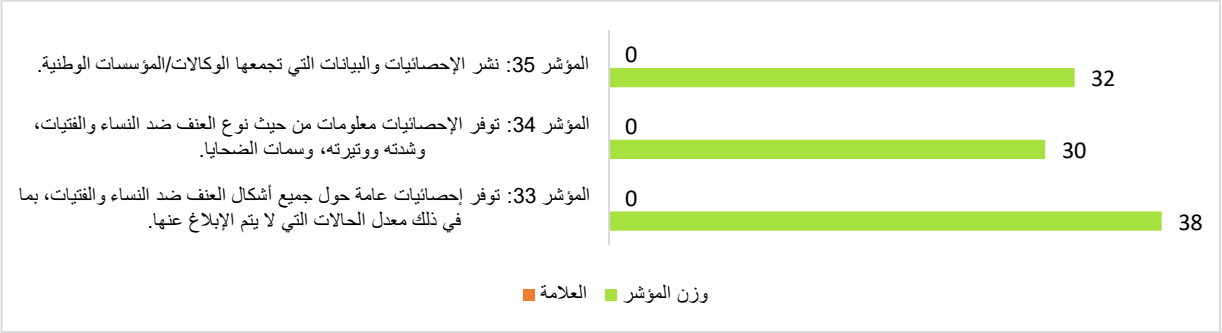

لا توجد إحصاءات عامة منتظمة أو محدثة تقيس انتشار جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الحالات غير المبلّغ عنها. كما أنّ المكتب المركزي للإحصاء لا يجمع مؤشرات أو بيانات متعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات، ويتوافق هذا الغياب التام للإحصاءات الرسمية مع نتيجة المؤشر 33 البالغة 0 درجة من أصل 38.

هناك بعض الإحصاءات الجزئية، لكنها لا تغطي جميع أشكال أو معدلات العنف ضد النساء والفتيات، ووفقًا لمنظمات المجتمع المدني السورية، فإن **المرصد الوطني للعنف ضد النساء** لم يُفعَّل بعد بشكل فعّال على أرض الواقع. وتعكس هذه الجهود المحدودة وغير المنهجية **درجة المؤشر 34 البالغة 0 درجة من أصل 30 ودرجة المؤشر 35 البالغة أيضاً 0 درجة من أصل 32** ما يؤكد **غياب آليات منظمة لجمع البيانات وتحليلها ونشرها.**

الفجوات الرئيسية

- لا توجد نظم بيانات وطنية رسمية أو مسوح إحصائية تقيس انتشار العنف ضد النساء والفتيات.
- لا يقوم المكتب المركزي للإحصاء بجمع أو نشر بيانات متعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات.
- يظل المرصد الوطني للعنف غير نشط ويفتقر إلى التنسيق المؤسسي.
- المعلومات المتوفرة حالياً مجزأة وغير متاحة لصانعي السياسات أو للجمهور.

التوصيات

- إنشاء نظام مركزي لجمع وإدارة البيانات حول العنف ضد النساء والفتيات تحت إشراف الهيئة السورية لشؤون الأسرة والسكان.
- تفعيل وترسيخ عمل المرصد الوطني للعنف ضد النساء والفتيات لضمان الرصد المنتظم وإعداد التقارير.
- تطوير أدوات وبروتوكولات موحدة لجمع البيانات عبر جميع الوزارات المعنية.
- نشر تقارير وطنية سنوية حول اتجاهات وقضايا العنف ضد النساء والفتيات لدعم صنع السياسات المبنية على الأدلة.

❖ *الفئة الخامسة: البرامج والتدابير الوقائية*

حقّقت **البرامج والتدابير الوقائية** نسبة **16.1%** ما يعكس **استثماراً محدوداً في برامج التوعية والتعليم**، حيث يقود الوقاية في الغالب **المجتمع المدني** وليس الدولة.

الفئة الخامسة: البرامج والتدابير الوقائية

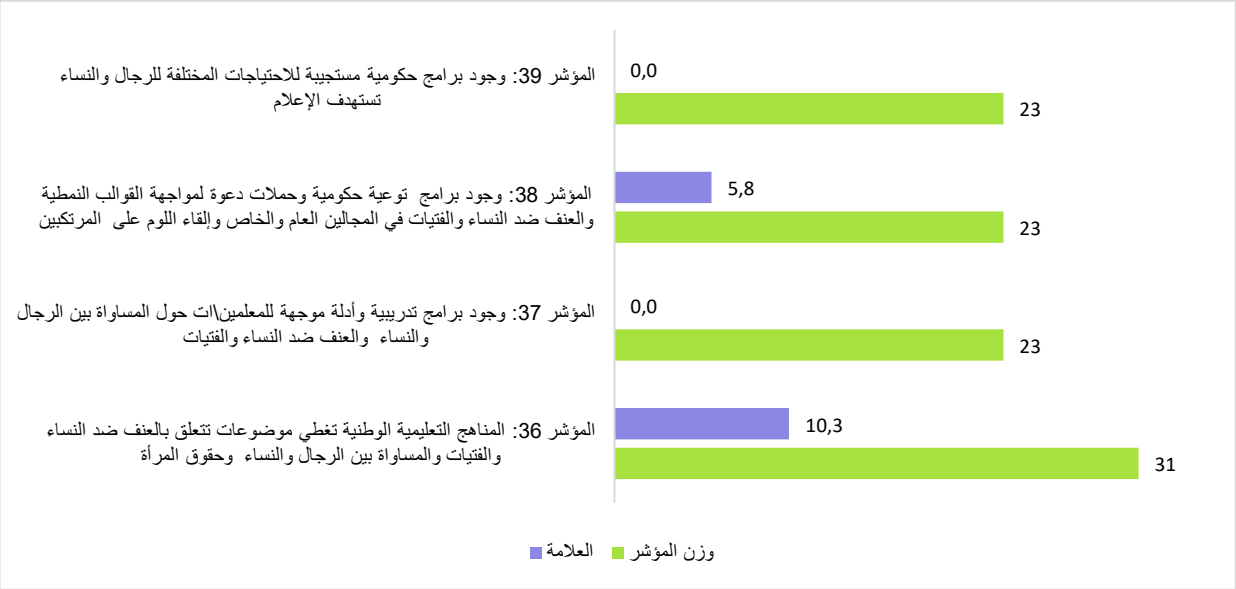

لا تتضمن **المناهج التعليمية الوطنية** مواضيع تتعلق بالعنف ضد النساء والفتيات، أو المساواة بين الجنسين، أو حقوق المرأة. ومع ذلك، أصدرت الحكومة السورية **تحديثاً للمناهج المدرسية عام 2017**، لكنه لا يزال يحتوي على **تصوير نمطي للنساء**، ما يفسر نتيجة **المؤشر 36 البالغة 10.3 درجة من أصل 31**، والتي تعكس محاولات إصلاح محدودة دون دمج فعلي للبعد الجنسي.

لا توجد أيضاً **برامج تدريبية محددة للمعلمين والمعلمات** حول المساواة بين الجنسين أو العنف ضد النساء والفتيات، وهو ما يتضح من نتيجة **المؤشر 37** التي بلغت **0 درجة من أصل 23.**

على الجانب الآخر، تنفذ **الهيئة السورية لشؤون الأسرة والسكان** حملات توعية ضمن **حملة 16 يوماً لمناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي** .كما أطلقت **وزارة الإعلام عام 2022** حملة وطنية بعنوان «لا تبقَ صامتاً» لمكافحة العنف ضد المرأة، بهدف زيادة الوعي بحقوق المرأة وإبلاغ الناجيات عن حقوقهن القانونية والخدمات المتاحة لضحايا العنف. وتعكس هذه الجهود الحكومية المحدودة نتيجة **المؤشر 38** البالغة **5.8 درجة من أصل 23**، مما يوضح تقدماً في التوعية لكنه يفتقر إلى استمرارية وانتشار واسع.

ومع ذلك، لا توجد **برامج حكومية تستجيب للاحتياجات المختلفة للنساء والرجال**، ولا **مبادرات وقائية إعلامية**، وهو ما يظهر في نتيجة **المؤشر 39** البالغة **0 درجة من أصل 23.**

الفجوات الرئيسية

- تفتقر **المناهج التعليمية الوطنية** إلى محتوى حول المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف ضد النساء والفتيات، ولا تزال تعكس الصور النمطية للجنسين.
- لا توجد برامج تدريبية للمعلمين والمعلمات حول المساواة بين الجنسين أو الوقاية من العنف ضد النساء والفتيات.
- الحملات التوعوية محدودة وغير منتظمة، وتنظمها في الغالب منظمات المجتمع المدني.
- المشاركة الإعلامية في الوقاية من العنف ضد النساء والفتيات ضئيلة جداً.

التوصيات

- دمج المساواة بين الجنسين والوقاية من العنف ضد النساء والفتيات في المناهج التعليمية الوطنية.
- تطوير برامج تدريبية للمعلمين والمعلمات لتعزيز الحساسية الجنسانية والوقاية من العنف، بالاستفادة من دليل المعلمين في منطقة جنوب البحر المتوسط.
- إضفاء الطابع المؤسسي على الحملات التوعوية السنوية عبر وزارتي الإعلام والتعليم.
- التعاون مع المجتمع المدني ووسائل الإعلام الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين ومواجهة الصور النمطية الضارة.

❖ *الفئة السادسة: القدرات المهنية للمستجيبين في الخطوط الأمامية*

حقّقت **القدرات المهنية للمستجيبين الأوائل** نسبة **31.0%** ما يعكس **تدريباً محدوداً وغير منتظم** للعاملين في قطاعات العدالة والصحة والخدمات الاجتماعية، دون وجود أنظمة مؤسسية معتمدة.

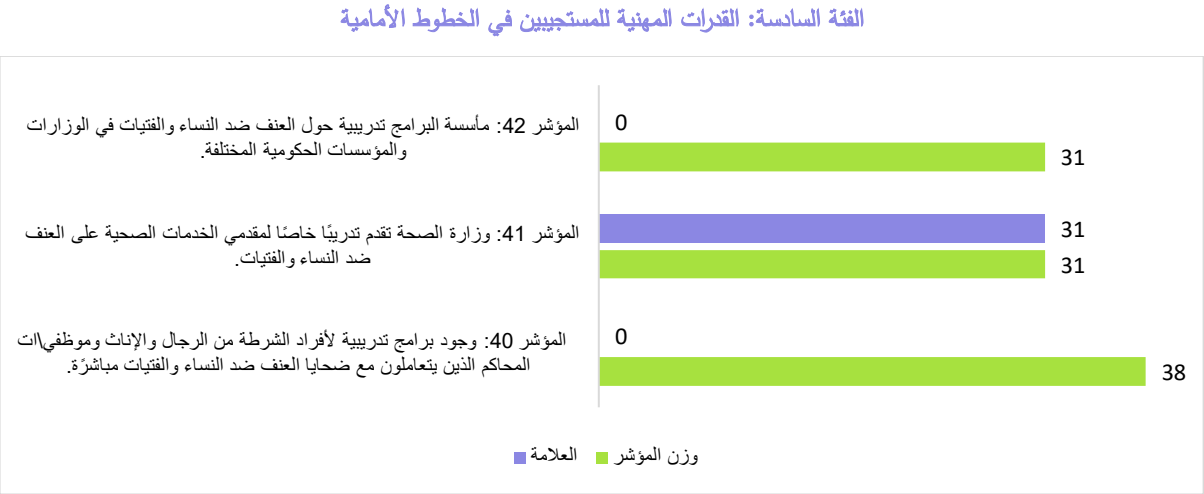

لا توجد **دورات تدريبية لعناصر الشرطة أو موظفي المحاكم** تتعامل مباشرة مع ضحايا العنف ضد النساء والفتيات، وهو ما يفسر **حصول المؤشر 40 على درجة 0 من 38.**

كما لا تقدم **وزارة الصحة برامج تدريبية محددة** للممرضين أو الأطباء الذين يتعاملون مع حالات العنف ضد النساء والفتيات. ومع ذلك، تقوم **المنظمات الدولية** بعقد دورات تدريبية لمقدمي الرعاية الصحية تشمل **الإدارة السريرية للاغتصاب، والاستجابة للعنف القائم على النوع الاجتماعي، وإدارة الحالات، والإرشادات للتعامل مع الفتيات المراهقات** .وتنسجم هذه الجهود مع **حصول المؤشر 41 على الدرجة الكاملة 31/31**، ما يعكس **مشاركة قوية من الشركاء الخارجيين**، إلا أن **الملكية الوطنية محدودة.**

ولا يوجد **برنامج تدريبي مؤسسي للعنف ضد النساء والفتيات داخل الوزارات أو المؤسسات العامة**، ويعكس هذا الغياب **حصول المؤشر 42 على درجة 0 من 31.**

الفجوات الرئيسية

- يظل التدريب للعاملين في الشرطة والعدالة والخدمات الاجتماعية محدوداً ويعتمد على الدعم الدولي.
- تفتقر الوزارات إلى برامج مؤسسية لتدريب المستجيبين الأوائل على التعامل مع حالات العنف ضد النساء والفتيات.

التوصيات

- إضفاء الطابع المؤسسي على برامج تدريبية منتظمة للاستجابة للعنف ضد النساء والفتيات للعاملين في قطاعات الشرطة والعدالة والصحة.

❖ *الفئة السابعة: التنسيق على الصعيد الوطني والتعاون على الصعيد الإقليمي*

حقّقت **التنسيق الوطني والتعاون الإقليمي** نسبة 27.0% ما يعكس **ضعف التعاون بين الوزارات** و**الانخراط المحدود في الأطر الإقليمية أو الدولية** المعنية بمكافحة العنف ضد النساء والفتيات.

الفئة السابعة: التنسيق على الصعيد الوطني والتعاون على الصعيد الإقليمي

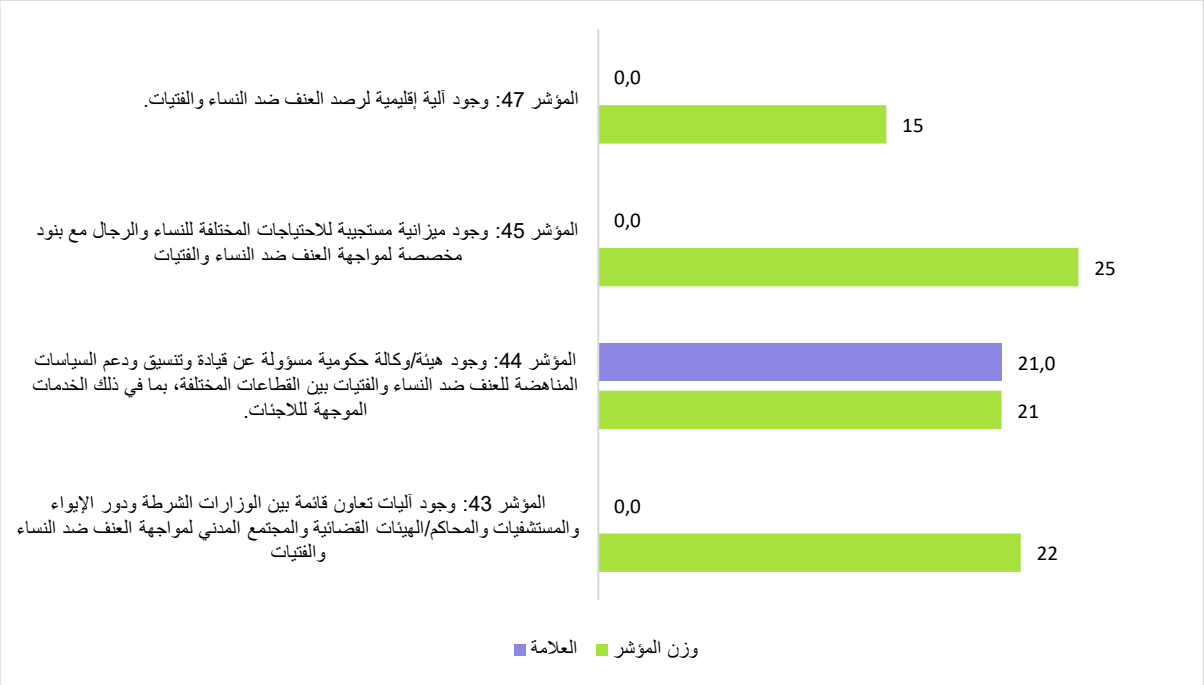

لا توجد **آليات رسمية للتنسيق بين الوزارات**، رغم أنّ **وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل** و**الهيئة السورية لشؤون الأسرة والسكان التابعة لها** مكلّفتان بتنسيق الجهود لحماية النساء والأسر من العنف. ويُفسّر غياب أطر التعاون الرسمية نتيجة **المؤشر 43** التي بلغت **0 درجة من أصل 22**، ما يعكس غياب آلية مؤسسية تربط الوزارات الأساسية مثل العدالة والصحة والداخلية والشؤون الاجتماعية.

تأسست **الهيئة السورية لشؤون الأسرة والسكان** بموجب **القانون رقم 42 لعام 2003**، الذي عدل لاحقاً بالقانون رقم 6 لعام 2014، بهدف حماية الأسرة، وتعزيز تماسكها، والحفاظ على هويتها وقيمها، ومراقبة الجهود الوطنية لتنفيذ **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)**. ويتوافق هذا الدور القيادي الجزئي مع نتيجة **المؤشر 44** الكاملة **21 درجة من أصل 21**. ما يعكس وجود الهيئة قانونياً لكن تأثيرها التشغيلي محدود. كما أعادت الهيئة إطلاق **المرصد الوطني للعنف**، الذي يضم 20 نقطة مراقبة أولية في المستشفيات ومخافر الشرطة وبعض الجمعيات لتوثيق حالات العنف الأسري وإعداد تقارير تحليلية لدعم صانعي القرار في السياسات والتخطيط المتعلق بالعنف الأسري.

على صعيد الميزانية، لا تعتمد الحكومة **نظام ميزانية مستجيب لاحتياجات النساء** مع بنود ميزانية مخصّصة لمعالجة العنف ضد النساء والفتيات، وهو ما ينعكس في نتيجة **المؤشر 45** التي بلغت **0 درجة من أصل 25**.

على المستوى الإقليمي، أنشأت **جامعة الدول العربية** لجنة المرأة العربية، التي أطلقت في **شباط 2020** استراتيجية خمسية لتحديد الأولويات الوطنية في الدول العربية بما يتماشى مع **منصة بيجين للعمل** . وفي **كانون الأول 2020**، وافقت الجامعة على إنشاء **شبكة الوسيطات العربيات** كآلية إقليمية تحت اللجنة.

بالإضافة إلى ذلك، أطلقت جامعة الدول العربية **"إعلان القاهرة للمرأة العربية: أجندة تنمية المرأة العربية 2030"**، المعتمد في **2017**. ويدمج الإعلان **المساواة بين الجنسين في العمل البيئي ومواجهة التغير المناخي والاستجابة للكوارث**، ويشمل **نتائج محددة تهدف إلى القضاء على العنف ضد النساء والفتيات.**

إلا أن **سوريا لم تكن جزءًا من هذه المبادرات**، كما أنها لا ترتبط بأي اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف ذات صلة. كذلك، ليست سوريا طرفًا في **الإعلان الوزاري للاتحاد من أجل المتوسط (UfM)** الصادر عن **المؤتمر الوزاري الخامس للاتحاد من أجل المتوسط بشأن "تعزيز دور المرأة في المجتمع"** (مدريد، 2022)، والذي يتضمن أربع مجالات أولوية، أحدها **مكافحة العنف ضد النساء والفتيات** .وينعكس ذلك في درجة **المؤشر (46)** البالغة **5.7 درجة من أصل 17.**

وفي حين لا توجد آلية إقليمية للرصد الحكومي للعنف ضد النساء والفتيات، يتابع **الاتحاد من أجل المتوسط** تنفيذ **الإعلان الوزاري بشأن حقوق المرأة** (مدريد، 2022).

وفيما يتعلق برصد تنفيذ الإعلان، أبدى وزراء دول الاتحاد من أجل المتوسط في **الإعلان الوزاري الخامس** استعدادهم لـ "إيلاء اهتمام خاص لعمليات رصد فعّالة في مجالات الأولوية الأربعة لإعلان القاهرة، وكذلك للتقييمين الكمي والنوعي لأثر الإجراءات المتخذة". وبما أن سوريا ليست جزءًا من هذا الإعلان، فإن ذلك يتماشى مع درجة **المؤشر (47)** البالغة **0 درجة من أصل 15.**

الفجوات الرئيسية

- لا توجد **آلية رسمية للتنسيق بين الوزارات** لتوجيه الجهود الوطنية بشأن العنف ضد النساء والفتيات.
- يظل **المرصد الوطني للعنف** غير نشط إلى حد كبير.
- **غياب الميزانية المستجيبة للجندر** والتمويل المخصص لبرامج مكافحة العنف ضد النساء والفتيات.

التوصيات

- **إعادة تفعيل وتوسيع المرصد الوطني للعنف** لمراقبة وتنسيق الجهود الوطنية.
- **إنشاء لجنة وزارية دائمة** لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات برئاسة **الهيئة السورية لشؤون الأسرة والسكان.**
- **اعتماد ميزانية مستجيبة للجندر** وتخصيص خطوط ميزانية مخصصة لمعالجة العنف ضد النساء والفتيات.
- تعزيز مشاركة سوريا في آليات الرصد الإقليمية وأطر التعاون الثنائي.

EuroMed Feminist Initiative
المبادرة النسوية الأورومتوسطية
Initiative Féministe EuroMed

Regional Observatory on VAWG
المرصد الإقليمي حول العنف ضد النساء والفتيات